

المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

الأستاذة: يحيىاوي هاديبة

أستاذ مساعد "أ" معهد العلوم القانونية

جامعة عباس لغرور - خنشلة.

Résumé :

La femme représente la moitié de la population algérienne, elle est donc la moitié de l'énergie de ce pays, malgré ça sa participation au pouvoir reste limitée et modeste, et ce malgré les droits qui lui ont été garantis par les différentes constitutions et législations qu'a connues l'Algérie.

Cette étude présentera une analyse de la réalité de la participation politique féminine en Algérie, et ce à travers le traitement d'une problématique qui tourne autour des droits politiques de la femme et les difficultés auxquelles l'exercice de ces droits est confronté.

ملخص :

رغم المكانة المتميزة و الدور الاستراتيجي للمرأة بالجزائر و فعاليتها في تحريك التنمية بالنظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، حيث تشكل نصف التركيبة демографية لهذا البلد، إلا أن مشاركتها المجتمعية ولا سيما السياسية منها بقيت محدودة رغم الحقوق التي أقرتها لها مختلف الدساتير والتشريعات التي تواتلت على الجزائر، وعليه تحاول هذه الدراسة أن تقدم تحليلًا لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال معالجة إشكال يتمحور حول الصعوبات التي تواجه تنمية هذه المشاركة وتبطئ تفعيلها. تضمنت الدراسة ثلاثة أقسام: قسم نظري يسعرض النصوص القانونية الموضعة في هذا المجال، قسم إحصائي: للممارسة الفعلية للحق السياسي من قبل المرأة وقسم آخر ركز على تحليل المعوقات التي أفرزها النسق العام الذي تمارس المرأة فيه حياتها اليومية.

مقدمة:

وردت في القرآن الكريم عدة نصوص تشير بصرامة إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها دور المرأة في كافة المجالات كقوله تعالى "يأيها الناس إنما خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم خبير" (سورة العجرات الآية 13) "ومن عمل صالحاً من ذكر وأنثى وهو مؤمن لنحیینه حیاة طيبة ولنجزیئنهم أجرهم بـأحسن ما كانوا يعملون" (سورة النحل الآية 97)⁽¹⁾ وغيرها من السور والآيات التي تبين بوضوح المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات على اختلاف نطاقها بما في ذلك الحقوق والواجبات السياسية.

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية وعلى غرارها الجزائر اهتماماً متميزاً من قبل الباحثين قصد توضیح وتأكيد دورها في بناء مجتمع سليم ومتوازن، وعليه سناھاول من خلال هذا البحث تقصی أبعاد هذه المسألة بدراسة واقع المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر وما يشوبها من معیقات.

إشكالية البحث:

مناقشة الموضوع تتفصّل حول إدراك إجابات للتساؤل الرئيسي التالي:

"ما هي الآليات التي وضعها المشرع لحماية المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر وما هي الصعوبات التي تعيق تفعيل وتنمية هذه المشاركة؟"

الفرضيات:

1. تكريس التشريعات لضرورة مشاركة المرأة في الحياة المجتمعية والسياسية.
2. تتأثر المشاركة النسائية في الشأن السياسي بالجزائر بجملة من العوامل تتوزع عبر منظومات النسق الاجتماعي العام بمختلف أنواعها: المنظومة السياسية، المنظومة الاقتصادية، المنظومة الثقافية الاجتماعية.....إلخ.

I. الإطار النظري:

1- مفهوم المشاركة السياسية:

تعريف المشاركة السياسية: حظيت بعدة تعريفات أهمها:

- قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.⁽²⁾

- المدى الذي يمارس فيه المواطنون أنفسهم حقوقهم الديمقراطية للنشاط السياسي والمخلولة لهم من الناحية الدستورية⁽³⁾

- تعريف " صاموويل هاتنجلتون و " جون نلسون " : ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون قصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفويًا، متقطعاً، أم متواصلاً سليماً أم عنيقاً، شرعياً أم غير شرعياً، فعالاً أم غير فعال"⁽⁴⁾

تحليل هذه العينات من التعريف يقودنا إلى استخلاص الأفكار التالية:

- المشاركة السياسية هي تصرف معبر عن موقف ما اتجاه شأن سياسي ما، يجوز أن يكون الموقف إيجابياً، سلبياً أو حيادياً.
- صيغة التعبير قد تكون فردية شخصية أو قد تأخذ الطابع الجماعي العفوي أو المنظم.
- المشاركة السياسية فعل غير مفروض يصدر عن الفرد أو الجماعة بارادة كاملة.
- المشاركة السياسية حق لفرد والجماعة بقوة القانون.
- تهدف عملية المشاركة السياسية إلى التأثير في صناعة القرار السياسي عبر مختلف مؤسسات الدولة بنوعيها الرسمي (السلطات الثلاث) وغير الرسمي (الأحزاب وجماعات الضغط.....إلخ).

بـ أهمية المشاركة السياسية : نوجزها في نقطتين:

1. تعد هذه العملية بشكلها الفردي أو الجماعي أداة إستراتيجية لتغذية الحياة السياسية داخل الدولة، حيث تعنى بضمان الاتصال بين الحاكم والمحكوم، فهي بمثابة المدخلات الأساسية للنظام السياسي الذي يسعى إلى تحويلها إلى مخرجات مرضية تسمح باستمرار وجوده بطريقة سليمة ومحبطة، وهو التصميم نظرية دافيد إستون⁽⁵⁾ للنظام السياسي.

2. المشاركة السياسية آلية ضرورية لإرساء دعائم الديمقراطية، فهي تعبر عن مطالب الشعب وأرائه باعتباره المصدر الرئيسي للسلطة والسيادة داخل الدولة، كما تمكنه من تحصيل حقوقه وتحقيق مصالحه، فيصبح بذلك الحاكم الحقيقي والمسير الرئيسي لشؤون حياته وهذا هو الشكل الذي تقوم عليه الدول المدنية الحديثة.

في الحقيقة لن يتأتى لنا الحديث عن المشاركة السياسية بالمعنى السليم دون التطرق لمفاهيم أخرى تتلاحم معها بشكل مباشر ووثيق وهي:

❖ **الحق السياسي**: وعرف على أنه: " تلك الحقوق التي تمكّن المرء اختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه مصطلح الديمقراطية الشكلية"⁽⁶⁾.

❖ **المواطنة**: ينطلق مفهوم هذا المصطلح من الشعور بالانتماء إلى الوطن والإحساس بالواجب والمسؤولية نحوه، وقد عرفت الموسوعة السياسية المواطنة على أنها "صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماهه إلى الوطن"⁽⁷⁾ ، كما عرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: "علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق....."⁽⁸⁾.

إن كلا من الحق السياسي والمواطنة علاقة بين الدولة والفرد سواء بالشكل القانوني الذي يكفله الدستور والذي يضمن للمواطن حق الممارسة وحق الاختيار وبالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك ويوسع نطاق العلاقة لتحول إلى ثقافة وجود وحياة متوازنة لا تترسخ إلا في ظل النظام الديمقراطي الحقيقي الذي ينبغي على سيادة وحكم الشعب.

II- التشريعات الدولية وتكريس المشاركة السياسية للمرأة :

إن اهتمام القانون الدولي بالحق السياسي للمرأة ليس بحديث العهد، فقد اختصت أهم التشريعات المبذولة في هذا المجال بسن بنود ونصوص تكرس بشدة هذه الحقوق وتفردها باتفاقات ومعاهدات خاصة بها والتي سنحاول عرض أهمها:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : صدر سنة 1948 من طرف هيئة الأمم المتحدة وتبنته الجزائر في أول دستور لها سنة 1963 طبقا لما تمليه المادة 11⁽⁹⁾ منه والتي تعرضت بالتفصيل لحق العنصر النسوی في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح والتصويت.

2. إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة: الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20/12/1952⁽¹⁰⁾ والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07/07/1954 ، وقد نصت المواد الأولى والثانية منها عن عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب والترشح.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : الصادر سنة 1966 والذي تضمنت ديباجته تأكيدا على مبدأ المساواة في الحقوق بين جميع الناس دون تمييز.

4 إتفاقية محاربة التمييز: وقد تضمنت تأكيدا على تجريم التمييز بين الجنسين في الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والسياسية وقد صدرت سنة 1981 كمحاولة لمعالجة إشكال ضعف سلطة المرأة في الجانب السياسي كالتركيز على توضيح مفهوم المنع أو التقييد بسبب الجنس، وقد دعت هذه الإتفاقية الدول المصادقة عليها إلى ضرورة تبني آليات قانونية تعاقب التمييز والتفرقة بين الجنسين ومنع كل إشكال هذه الممارسات.

إضافة إلى التشريعات المذكورة سالفا عمدت الأطراف المهمة بتفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم إلى تدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة ونذكر منها:

-ندوة المكسيك المنعقدة سنة 1975

-الندوة العالمية الثانية التي انعقدت بكونهاجن سنة 1980

-الندوة الثالثة بنairobi سنة 1985

-تصريح فيينا سنة 1993

-ندوة بكين سنة 1995⁽¹¹⁾

لقد ناضلت الجهات الدولية الداعمة لتنمية سلطة المرأة في المجال السياسي من أجل ترسیخ ثقافة متوازنة للممارسة والمشاركة السياسية داخل المجتمعات على اختلاف تطورها، مع محاولة تأسيس حماية قضائية لضمان حق المرأة في صنع القرار، وذلك من خلال دعوة الحكومات إلى تبني آليات فعالة ضمن سياساتها تسمح بيادها كصاحبة حق مشروع في المساهمة في تسيير شؤون البلاد ضمن مراكز التأثير.

من الضروري أن نشير إلى أن إشكال التمييز بين الجنسين في المساهمة في الحياة السياسية لا يطرح بنفس الحدة عندما يتعلق الأمر بالدول المتقدمة والديمقراطية، حيث تعتبر المشاركة السياسية للعنصر النسوی مسألة مفروغ منها ولا تخضع للجدال، بينما يعظم المشكّل في بيئات الأنظمة الأقل تطوراً وديمقراطية كبعض البلدان العربية أين يكون صدى الجهود الدولية ضعيفاً وغير مؤثر في بعض الأحيان.

III- المنظور القانوني للمشاركة السياسية للمرأة بالجزائر

لقد لعبت المرأة دوراً مهماً في الحياة السياسية بالجزائر قبل استقلالها، حيث شاركت بفعالية في ثورة

التحرير وأفلحت في أداء المهام المسندة إليها آنذاك وعليه فإن مشاركتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بناء الدولة كان أمراً بدبيهياً آلياً، وهو المبدأ الذي أكدته مختلف التشريعات والاتفاقات التي تبناها المشرع الجزائري والتي تستعرضها وفقاً للتالي:

1- الجزائر والمبادئ العالمية لضمان المشاركة النسائية:

حرصت الجزائر عبر مختلف دساتيرها على ضرورة احترام مبادئ القانون الدولي وفق منظور محلي ورغم التحول الجذري الذي جاء من أجله دستور 1989 بالانفتاح على التعددية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد مع التخلص من نظام الاقتصاد الموجه لصالح الاقتصاد الحر، فقد اشتراك كل التشريعات الجزائرية في أرضية موحدة تقوم على:

أ- التوافق مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.

بـ عدم مناهضة المبادئ العالمية للقانون الدولي.

أ- التوافق والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان :

أكّدت الجزائر عبر مواثيقها ودساتيرها المتّوالّة على تبنيها المبادئ العامة التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، إذ عبرت المادة 86 من دستور 1976 عن هذا الموقف: "تبني الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمّنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقيّة والجامعة العربيّة"⁽¹²⁾ وهو التوجّه الذي أعيد التأكيد عليه ضمن المادة 28 من دستور 1989 بتجريم التمييز بين الأفراد بسبب الجنس، العرق أو المولد، والمادة 32 من دستور 1996: "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان المواطن مضمونة.....".⁽¹³⁾

إن الأساس الذي تمفصل حوله إعلان حقوق الإنسان والمتبنى من قبل التشريعات الجزائرية يقوم على عدم جواز التمييز بين المواطنين بأي شكل من الأشكال مما يكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ويضمن المشاركة السياسية للعنصر النسوي بمعناه الواسع مثلما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 39 من دستور 1976 والمادة 29 من دستور 1996.

بـ التكامل بين القانون الداخلي والقواعد الدولية:

بالإضافة إلى انبئتها على أرضية المبادئ العالمية لحقوق الإنسان ، فقد نصت مواثيق الدولة على أسبقيّة المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية كما نصت على ذلك المواد 158 و 159 من دستور 1989 والمادة 132 من دستور 1996 إذ

جاء فيها المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون⁽¹⁴⁾ مما يمنح المعاهدات الدولية التي لا تتعارض مع المبادئ العامة للدستور مرتبة أعلى من مرتبة القوانين الداخلية ويجيز الاستناد إليها أمام السلطات القضائية الوطنية.

2 التشرعات الجزائرية المحلية لتكريس الحق السياسي للمرأة

إن انتصارات التشريعات الجزائرية تحت لواء المبادئ العالمية للقانون الدولي لم يغتها عن سن نصوصها التشريعية بطابع يحمل بصمة أعراف البيئة المحلية، لاسيما القواعد التي تنظم بعض المسائل السياسية وشخص بالذكر منها:

*حق الانتخاب :

منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962 ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة 50 من الدستور حق الانتخاب والترشح لـ كل مواطن متوفـر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، كما تتضمن قوانين الانتخابات تمثيلاً متساوـاً وعادلـاً للمرأة والرجل في المجالـس المـنتـخبـة، ضمن القانون العـضـوي رقم 17/91 المؤـرـخـ في 14/10/1991ـ المـعـدـ والمـتـمـ للـقـانـونـ رقمـ 13/89ـ المؤـرـخـ في 17/08/89ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ الـانتـخـابـاتـ والـذـيـ يـنـصـ عـلـىـ إـلـغـاءـ الـانتـخـابـ بـالـنيـابةـ عـنـ طـرـيقـ الـوـكـالـةـ،ـ هـذـاـ القـانـونـ الـذـيـ سـمـحـ لـلـمـرـأـةـ بـالـتـعـيـيرـ عـنـ اـخـتـيـارـاتـهـ وـمـوـاقـفـهـ السـيـاسـيـةـ بـمـطـلـقـ الـحـرـيـةـ،ـ فـبـحـسـبـ تـحـقـيقـ أـجـرـتـهـ الـوـزـارـةـ الـمـنـتـدـبـةـ لـلـأـسـرـةـ وـقـضـائـاـ الـمـرـأـةـ،ـ فـإـنـ قـرـابـةـ 60%ـ مـنـ النـسـاءـ الـجـزـائـريـاتـ تـصـوـتـنـ بـأـنـفـسـهـنـ⁽¹⁵⁾ـ.

*حق تقلـد المناصب العامة: تقضـيـ مـبـادـيـ الوـظـيفـةـ الـعـامـةـ بـالـجـزـائـرـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الجنسـينـ فـيـ التـوـظـيفـ حـيـثـ نـصـتـ المـادـةـ الخامـسـةـ مـنـهـ عـلـىـ "لاـ يـوجـدـ أيـ تمـيـيزـ بـيـنـ الجنسـينـ لـتـطـبـيقـ هـذـاـ النـظـامـ مـاعـداـ شـرـوطـ الـلـيـاقـةـ الـبـدنـيـةـ أوـ تـبعـاتـ خـاصـةـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ المـحدـدةـ بـنـظـمـ خـاصـةـ".⁽¹⁶⁾ـ إـذـ لـاـ تـفـضـيلـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ إـلـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـطـبـيـعـةـ الـوـظـائـفـ فـيـ حـدـ ذاتـهـ وـمـاـ يـفـرضـهـ مـنـ مـؤـهـلـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـشـرـوطـ الـجـسـمـانـيـةـ كـأـعـمـالـ الـعـسـكـرـ وـالـحـمـاـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـقـوـاءـ الـتـنـقـيـبـ عـنـ النـفـطـ...ـ إـلـخـ.

*نـظـامـ الـحـصـصـ (ـالـكـوتـاـ):ـ وـالـذـيـ تـضـمـنـهـ القـانـونـ الـعـضـويـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ جـانـفيـ 2012ـ تـحـتـ رـقـمـ 03/12ـ الـمـحدـدـ لـكـيـفـيـةـ توـسيـعـ حـظـوظـ الـمـرـأـةـ فـيـ التـمـثـيلـ فـيـ الـمـجـالـسـ الـمـنـتـخـبـةـ وـفقـاـ لـنـسـبـ حـسـابـيـةـ تـتـراـوـحـ بـيـنـ 20%ـ وـ30%ـ حـسـبـ الـكـثـافـةـ السـكـانـيـةـ وـعـدـ المـقـادـ.

IV. واقع المشاركة السياسية النسوية بالجزائر

1. مشاركة المرأة في المؤسسات الرسمية:

أ. مشاركة المرأة في السلطة التشريعية:

يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة:

- المجلس الشعبي الوطني: مجلس منتخب لمدة 05 سنوات شاركت فيه المرأة بنسبة 7,75% أي 30

امرأة من مجموع 389 عضو سنة 2007، ونسبة 30% أي بمجموع 145 نائبة من مجموع 462 عضو سنة 2012.

- مجلس الأمة: ثلثي أعضاء معينون بالإنتخاب، أما الثلث الآخر فهو معين مباشرة من قبل رئيس الجمهورية، سجل هذا المجلس مشاركة نسائية سنة 2008 مقدرة بـ 08 نساء من مجموع 144 عضو⁽¹⁷⁾ أي بنسبة 5,5%.

ويبيّن الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر:

جدول تطور مشاركة المرأة الجزائرية في الانتخابات المحلية والتشريعية

2012		2007		2002		1997		المجالس ش.ب
المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	المنتخبات	المرشحات	
-	-	-	-	147	3679	75	1281	مجالس ش.و
-	-	-	-	113	2684	62	905	المجلس الوطني ش.الوطني
145	-	30	-	27	694	11	322	المجلس الأمة
-	-	08	-	4	-	-	-	مجلس الأمة

المصدر: الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة.

بـ مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية:

الحكومة : تم تعيين وزيرتين (02) ضمن الطاقم الحكومي الجزائري الأخير (سبتمبر 2012): وزيرة التضامن والأسرة ووزيرة الثقافة.

الولائية: لقد عينت أول امرأة والي سنة 1999 في عهد الرئيس الحالي، تبعها تعيين والية منتدبة وكذا ثلاثة أمينات عامات لأربع ولايات وأربع (04) مفتشات عامات لأربع ولايات.

الدائرة : تم تعيين 11 رؤساء دوائر من النساء.

المجالس الشعبية البلدية: انتخبت امرأة واحدة رئيس مجلس شعبي بلدي في الجزائر العاصمة عن حزب RCD ببلدية سيدى احمد .

جـ مشاركة المرأة في السلطة القضائية: وتحصي كالتالي:

- تقلدت المرأة الوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من (18) 36,82%.

- فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة 50%.

- بلغت نسبة النساء المحاميات 23% من مجموع المحامين.⁽¹⁹⁾

دـ تقلد المرأة للمناصب العامة:

يتم التعيين في المناصب العامة بموجب مرسوم رئاسي، وقد بلغت نسبة تعيين العنصر النسووي في مثل هذه الوظائف 25,63% (فبراير 2009)، كما تم تعيين :

- ستة نساء في منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES.

- نائب محافظ بنك الجزائر واحد، وعضو مجلس القرض والنقد .

- رقى رئيس الجمهورية سنة 2008 أول امرأة برتبة جنرال⁽²⁰⁾.

إن الإنتماء الشكلي للأحزاب لا يمكن أن يحسب ضمن المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة ، وعليه ركزت الإحصاءات التالية(2007) على تواجد المرأة في المناصب العليا للأحزاب:

مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية

الحزب	نسبة المشاركة النسوية في جهاز المداولات	نسبة المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	%16,81	2
الجمعية الوطنية الديمقراطية	%21,66	3/17
حركة مجتمع السلم	%16	2/15
حزب العمال	%38	%31
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	%9,8	2
جبهة القوى الاشتراكية	-	4/20
الجبهة الوطنية الجزائرية	%3,98	-

المصدر: فاطمة الزهراء ساي نفس المرجع السابق.

V - تقييم المشاركة النسوية:

تفيدنا المعطيات والمؤشرات الرقمية الآتية الذكر في تحديد مدى إقبال العنصر النسوى على تعاطي الممارسة السياسية عبر مؤسسات الدولة والمجتمع والتي يظهر جليا أنها تمتاز بهة ساحقة بين النظرية والواقع فالآليات التشريعية تكرس وبشدة مساهمة المرأة في الحياة السياسية وتفعل تواجدها في مراكز صنع القرار، إلا أن هذا التكريس لم يفض إلى النتيجة المنطقية المفترضة، وهي مفارقة تعزى في رأينا إلى جملة من العوامل تتتصدرها العوامل السياسية تليها العوامل الاقتصادية ثم العوامل الاجتماعية:

1. العوامل السياسية:

أـ. **تصور النظام لدور المرأة في الحياة السياسية:** يتجلی هذا التصور بشكل كبير من خلال سيرورة تعين النساء في المناصب التقريرية وإدماجهن في مراكز صنع القرار، وقد

وصفت هذه العملية بالبطيئة حيث عرفت الفترة التي سبقت منتصف العشرينة السابقة (2005) ضعفاً كبيراً في هذا الجانب فرغم شروط الأهلية التي أثبتتها النساء لتقديم الوظائف العامة، كما ذكر التقرير المعروض خلال ندوة بكون 1995 أن 43% من نساء الجزائر من ذوات الشهادات و21% منها عاملات، إلا أن عدد المعينات في مناصب المسؤولية التقريرية لم يتعد 5,5% سنة 2001⁽²¹⁾ ويفسر هذا التراجع بضعف إرادة النظام في تفعيل الدور السياسي للمرأة.

غير أن هذا الوضع عرف تغييراً محسوساً في الآونة الأخيرة، حيث عبر الخطاب السياسي عن ضرورة إعطاء طابع جديد لدور المرأة بشكل يسمح بتواجدها ضمن مراكز صنع القرار سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب وهو الموقف الذي عبر عنه قانون الكوتا المشرع لضمان نسبة معينة لصالح المرأة في الترشح وتقلد المناصب العامة.

بـ الاستراتيجيات الحزبية:

تشتب المؤشرات الرقمية المعروضة آنفاً ضعف الانتماء النسووي للإحزاب بالجزائر، تفسير هذا الضعف يعود حسب المنظور الشخصي إلى عدم إيمان الأحزاب بمكانة المرأة داخلها وتهميشه دورها وحصره في النطاق الصوري المتواضع، حيث عادة ما تحتل النساء المراتب الدنيا من القوائم الحزبية، ولا تشذ عن هذه القاعدة سوى قلة قليلة كحزب العمال، فالعضوية في المكاتب السياسية قصراً على الرجال دون النساء، كما تشير تجربة تشريعيات 10 ماي 2012، أظهرت آخر الإحصائيات أن ترشيح المرأة لمنصب النائب تم على أساس الجبر الذي فرضه قانون الكوطا كما أن ترشيحها لم يخضع لمعايير منطقية بقدر ما خضع لنطق الحشو، فقد قامت بعض الأحزاب بإدراج عناصر نسوية ضمن قوائمها الانتخابية دون مراعاة مواصفات المهنية التمثيلية النيابية.

جـ عدم كفاية الإطار التشريعي المحدد للتمثيل السياسي للمرأة:

رغم ترسیخه لإطار قانوني يضمن عدم التمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات إلا أن التشريع الجزائري بقي قاصراً في تفعيل هذا الجانب، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحق السياسي أي حق الانتخاب والتمثيل حيث تكاد ممارسة العنصر النسووي في المهام التمثيلية تنعدم، وهو الوضع الذي حاول نظام الحصص استدراكه رغم بعض المأخذ المسجلة بخصوصه، والتي نلخصها في الآتي:

- يعالج نظام الحصص إشكال المشاركة السياسية للمرأة بطريقة كمية بتحديد نسبة معينة لصالح المرأة، المسألة في رأينا أعمق من ذلك، وكان المفروض من البحث في

العقبات الكيفية التي تعيق تدخل المرأة في الحياة السياسية، ومنها الآليات القانونية
كقانون الأسرة الصادر سنة 1984⁽²²⁾.

- يطرح المشرع نظام الحصص كصيغة منصفة للمرأة ضد التمييز الذي تعاني منه،
لكن هل يعتبر معيار الجنس معياراً موضوعياً لتولي المهام والوظائف التقريرية التي
تحكمها منطق الجدارة والكفاءة المطلوب إثباتها وليس منطق الجنس.

2. العوامل الاجتماعية:

كغيره من المجتمعات النامية، تسود المجتمع الجزائري ثقافة تحجم دور المرأة
في الشؤون العامة للحياة وتحصيده في نطاق الحياة العائلية، والحياة العملية البسيطة
في بعض الأحيان، فباعتبارها ربة أسرة تنشغل المرأة بالغريزة بشؤون عائلتها بشكل
أولوي ويتحول عملها خارج هذه الحدود إلى دخل إضافي يصنف ضمن خانة المنفعة
الاقتصادية البحتة، فهي بذلك بعيدة عن التطلع إلى إنشغالات سياسية بالإضافة إلى تأثير
الأسباب التالية:

- عدم نقاوة الأجراء السياسية في بعض الأحيان، واحتواها على سلوكيات سلبية
كاستخدام العنف والوسائل غير الشريفة لتحصيل الفوز مما يشكل خطراً على
سمعة المرأة بصفتها أم، زوجة وأخت ويعرضها محظتها الخاص للضرر المعنوي.

- يدفع التطرف الفكري والتعصب إلى إjection النساء عن ولوج الحياة السياسية سواء
بالترشح أو بالانتخاب، وهو الأثر الذي أفرزه التطرف الديني الذي شهدته الساحة السياسية
بالجزائر خلال المسار الانتخابي سنة 1991.

- تخضع الحياة السياسية بالجزائر إلى الذهنية القبلية والتي تقوم بأعرافها على تقرير
الرجال للمصير السياسي للقبيلة ويتجاهل رأي المرأة وتتحول إلى مجرد ناخب مقيد
باختيار مفروض من قبل العشيرة، وتفقد بذلك مواطنتها لصالح الأعراف القبلية الضيقة.

- تساهم أمية النساء وتراجع مستواهن التعليمي في ضعف المشاركة السياسية للمرأة،
حيث تجهل هذه الفئة من النساء حقوقهن وت فقدن صفة المواطننة لديهن بشكل طاغي.

3. العوامل الاقتصادية: وأهمها:

- يؤثر المستوى الاقتصادي المحدود حتماً على دور المواطن بشكل عام، ودور المرأة
بشكل خاص في تنمية الحياة السياسية للبلاد، وذلك وفقاً لمنطق الأولوية في
التفكير، فلماً المرأة باعتبارها ربة أسرة تعمل جاهدة لحمايةيتها بتوفير ظروف اجتماعية

آمنة، وهذا إنشغال غريزي دأبت الطبيعة الأنثوية على تكريسه بتسخير كافة إمكانياتها، وهي مسؤولية تقلص من قوة منبهات المشاركة المجتمعية لدى العنصر النسوی ويحصرها في تنبیه کمالی قد لا ترغب المرأة في الإستجابة له.

- افتقار المرأة للقوة المالية التي يتطلبها ولوح المعتزك السياسي، فالاستقلالية المالية الضعيفة للشريحة النسوية بالجزائر قد تحد من إمكانية فلاجهن في الظفر بمهام تمثيلية.

الخاتمة:

رغم إقرار الشريعة الإسلامية ، وهي المرجعية الرئيسية للدولة الحقوق السياسية للمرأة منذ أربع عشرة قرنا، إلا أن إثباتها على أرض الواقع تطلب نضالا شرسا من أجل تجاوز مناقشة دور المرأة وضرورة تدخلها في الشؤون العامة للحياة ، والاعتراف لها بكافة الحقوق التي تسمح لها بممارسة مشاركتها المجتمعية بشكل فعال.

لقد ساهمت التشريعات الدولية في إرساء دعائم المشاركة السياسية للنساء بالمفهوم المعاصر، وحاولت فرضها على الحكومات كونها البيئة الأنسب للعمل السياسي للمرأة فلا يعقل أن تلجم النشاط في المجال الدولي أن تكون مشاركتها السياسية فعالة في بلدتها أولا، غير أن هذا المنطق لم يلاق الصدى الكبير والقوى بسبب المفاهيم والذهنیات السائدة في المجتمعات المحلية والتي يغذيها اعتقاد راسخ يدفع بعدم أهمية العنصر النسوی لأداء بعض المهام والوظائف لاسيما السياسية منها.

إن انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و إقرارها للمبادئ العامة للقانون الدولي لم يغّنها عن تدعيم هذه المبادئ بتشريعات محلية تتبع من خصوصية المجتمع الجزائري و تعمل على تحقيق الموازنة بين الرجل و المرأة في الحقوق و الواجبات بشكل يتوافق مع المنظومة الاجتماعية المحلية التي ستختزن ممارسة هذه الحقوق في الحياة اليومية في نفس الوقت تواصلت جهود المشرع من أجل ابتكار آليات تهتم بضمان الممارسة الحقيقية لهذه الحقوق (نظام الحصص) وفق منظور يواكب التطورات التي تشهدها الديمقراطيات الحديثة.

قائمة المراجع :

- 1- القرآن الكريم (سورة الحجرات الآية 13 ، سورة النحل الآية 97).

2- إيمان ببرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، (ب،س،ط) ص 04

3- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، بيروت 1989، ص 111.

4- إيمان ببرس نفس المرجع السابق ص 04.

5- ناجي عبد النور، مدخل إلى علم السياسة دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة 2007 ص 35.

6- عن يحياوي أعمـر الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلاميةـ القانون الدولي ، دار صعومة للنشر والتوزيع الجزائري ، 2003 ص 09.

7- إيمان ببرس نفس المرجع السابق ص 05.

8- إيمان ببرس نفس المرجع السابق ص 05.

9- يحياوي أعمـر: نفس المرجع السابق.

10- الجريدة الرسمية 64 المؤرخة في: 10/09/1963.

11-united nations ,report of fourth word conférence on women,beijing 04-15 september 1995 .

12- الجمهورية الجزائرية دستور 1976 ، المادة 86.

13- سعاد بن جاب الله، مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، جامعة قسنطينة.(ب.س.ط)

14- نفس المرجع السابق ص 155.

15-WWW.HTTP// :min-familleet affaire de la femme.dz

16- أمر رقم: 07/97 مـؤرـخ في 03/06/1997 المتضمن القانون العـضـوي لـلـاـنـتـخـابـاتـ بـالـجـازـيرـ.

17- التقرير الوطني بـيـجـينـ 15ـ لـلـوـزـارـةـ الـمـنـتـدـبـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـأـسـرـةـ وـقـضـائـاـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ المـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ

css.esc.wa.org

18- نقلـاـ عـنـ يـحـيـاـيـ أـعمـرـ نفسـ المـرـجـعـ السـابـقـ صـ 138ـ.

19- نفسـ المـرـجـعـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ السـابـقـ dz:min-familleet affaire de la femme.dz

20- الفكر البرلماني، فاطمة الزهراء سـايـ، تمـثـيلـ النـسـاءـ فـيـ الـبـرـلـامـانـ الـجـازـيرـ العـدـدـ 22ـ، مـارـسـ 2009ـ.

21- سـعادـ بنـ جـابـ اللهـ نفسـ المـرـجـعـ السـابـقـ.

22- نفسـ المـرـجـعـ السـابـقـ.